

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧
بمنح إعانة مالية لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بوزارة التربية والتعليم *

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، المعدل
بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على عقد
التأسيس والنظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة التربية والتعليم،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع لعام ٢٠٠٧ ، المنعقد بتاريخ
٢٠٠٧/٣/٧ على منح إعانة مالية لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة التربية
والتعليم، وحل وتصفية الصندوق ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تمنح إعانة مالية لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة التربية والتعليم مقدارها
(٤٦,٧٠٠,٠٠٠) ستة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف ريال ، لمواجهة الالتزامات المترتبة على
حل الصندوق وتصفيته.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ
الموافق : ٢٠٠٧/٥/١٤ م